

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أفضل مع حر أو غيم أو غيرهما للإخبار وسن جلوسه بعدها أي العصر في مصلاه لغروب شمس وبعد فجر لطلوع شمس لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات نص عليه ذكره ابن تميم واقتصر عليه في المبدع وغيره ثم يليه أي يلي وقت الضرورة للعصر وقت مغرب وهو في الأصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها غروباً ومغرباً ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه فسميت هذه الصلاة باسم وقتها كما تقدم وهي الوتر أي وتر النهار لاتصالها به فكأنها فعلت فيه وليس المراد الوتر المشهور بل إنها ثلاث ركعات ولا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب و تسميتها بمغرب أولى قال المجد وغيره الأفضل تسميتها بالمغرب ويمتد وقتها لمغيب شفق أحمر لحديث ابن عمر مرفوعاً وقت المغرب ما لم يغيب الشفق رواه مسلم ولحديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت العشاء رواه الدارقطني وكره تأخيرها لظهور نجوم قال الآجري من آخر حتى يبدو النجم خطأ وعلم منه أن لها وقتين وقت فضيلة ووقت جواز مع الكراهة والأفضل تعجيلها إجماعاً لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحداً وإنه ليبصر مواقع نبهه متفق عليهما ولما فيه من الخروج من الخلاف إلا ليلة جمع أي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وهي ليلة يوم النحر لمحرّم يباح له الجمع قصد مزدلفة قال في